مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 1623-1639 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

(قراءة في أحكام المادة15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدّل والمتمم).

Constitutional alignment for the year: 2020 Civil society activity in (Reading in the provisions of the preventing and combating corruption article:15 From the Law on Prevention and Control of Corruption nember:06-01 Modified and completed).

يوسف مقرين

youssouf megarin

أستاذ محاضر ب، المركز الجامعي آفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط

Lecturing professor b, centre university aflou, laboratory of Law and Political Science, Amar Telidji University, laghouat

megyoucef@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/02 تاريخ القبول:2021/04/06 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية إثارة دسترة نشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أصبح يمارس دورا لا يستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة الاقتصادية والمالية والإدارية في الجزائر، باعتبار أن دوره مكمل للدور الحكومي، أين أصبح قوة ضغط فعّالة وشريك لا غنى عنه في تعرية نهب المال العام، وهو ما أسّس له المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، في مادته: 15 مما جعل إشكالية الدراسة تتمحور حول دسترة دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته كدعامة لممارسة دوره الوقائي والإعلامي.

إن المراجعة الدستورية لسنة: 2020 في الشق المتعلق بإشراك منظمات المجتمع المدني، قصد الحد من جرائم الفساد ثمّن نشاط هذا الأخير، أين أسّس لضمانات دستورية وعملياتية لممارسة دوره الوقائي والإعلامي في مجابهة الفساد كشريك فعّال لمحاصرة هاته الجريمة، قصد حماية النظام المالي والاقتصادي في الجزائر، وقد توصلنا إلى أن هناك مواءمة دستورية لنشاط المجتمع المدني كضمانة لتعزيز نشاطه الوقائي والإعلامي في مجابهة الفساد.

كلمات مفتاحية:

الفساد.، الدستور.، الوقاية من الفساد.، المجتمع المدني.، الفساد المالي.

المؤلف المرسل: الدكتور يوسف مقرين Email: megyoucef@gmail.com

Abstract:

This research paper aims the constitutionality of civil society activity in Prevention of combat corruption, Which has become an important role in the addition of Moral character On the economic, financial and administrative life in Algeria, Because his role it's Comp..

lement the role of government, Where he become an effective pressure force and An indispensable partner in Looting of public money, Which is what Algerian legislator found the Law on Prevention and Control of Corruption Modified and completed In his article: 15, that's make the problem of the study Revolve around the Constitutional guarantees to play the role of civil society in preventing and combating corruption.

The constitutional review of the year: 2020 in the side of Involving civil society organizations like a Preventive measure to reduce corruption crimes, Activity value of this last one where make a Legal and practical safeguards to practice his Preventive role in anti-Corruption, like a principal partner in Trapping of this crime, to protect the Financial and economic system in Algeria, and we found that there is a Constitutional alignment In the activity of Civil society like a Guarantee to Strengthen of his Preventive role in anti-Corruption..

Keywords:

Corruption; the Constitution; Prevention of corruption; Civil society; Financial corruption

.

مقدمة:

يُعد الفساد من الجرائم الخطيرة التي تهدد اقتصاديات الدول على جميع الأصعدة والمستويات، على اعتبار استهدافه للتنمية في كل بيئة مالية وإدارية على نحو يصيبها بالشلل، الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه الجريمة بكافة الطرق والوسائل وعلى جميع الأصعدة والمستويات، فالفساد يمثل تحديا يستدعي تكاتف الجهود من قبل الدولة، نحو تعزيز إشراك منظمات المجتمع المدني كتدبير وقائي قصد الحد من هذه الجريمة؛ وعلى إثر ذلك أسّس المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وبالضبط من خلال مادته: 15[1] للدور الفعّال والبارز لمنظمات المجتمع المدني كطرف فاعل نحو الحؤول دون تهديد الأمن القومي واستنزاف الخيرات والموارد المالية.

إن المراجعة الدستورية لسنة: 2020 أضفت ضمانات دستورية من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر، وكذا تعزيز نشاطه على مستوى السياسات العامة وسياسات التنمية، فكان أن ثمّن السيد رئيس الجمهورية " **عبد المجيد تبون**" أهمية إشراك هذه المنظمات في مسايرة الجهاز التنفيذي، الذي يعد أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين المواءمة الدستورية لسنة: 2020، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدّل والمتمم في الشق المتعلق بإشراك منظمات المجتمع المدني للوقاية الفساد ومكافحته.

تستهدف هذه الدراسة بحث تفاصيل دسترة الدور **الوقائي والإعلامي** لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مع إبراز أهمية هذه المراجعة الدستورية،كدعامة لتقويض الفساد في الجزائر، على نحو يضمن الشفافية والديمقراطية التشاركية، لدرء التعتيم والتضليل والمغالطات، ومن هنا يمكننا عرض الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت دسترة الدور الوقائي والإعلامي لمنظمات المجتمع المدني في تقويض الفساد المالي والإداري في الجزائر على نحو يستهدف الشفافية والاستقلالية والنزاهة؟

وتستتبع هذه الإشكالية بطرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ما المقصود بمنظمات المجتمع المدني؟ وفيما يتمثل دورها في تقويض الفساد المالي والإداري في الجزائر؟

-فيما تتمثل وسائل منظمات المجتمع المدني في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري؟

-كيف أسّس الدستور الجزائري لسنة: 2020 لدعم نشاط المجتمع المدني الوقائي والإعلامي؟

لقد اعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي، قصد جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، قصد الوقوف على تحليل النصوص الدستورية والقانونية ما تعلق منها بتحديد دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد، وإثارة دسترة نشاطه كدعامة لممارسة دوره الوقائي والإعلامي.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية ارتأى الباحث ضرورة معالجة المحورين التاليين:

المحور الأول: أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني لمجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر

المحور الثاني: دسترة نشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الأول: أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المتتبع للنظام القانوني الجزائري يدرك ومن الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري لم يعرّف الفساد بالقدر الذي عدّد من خلاله بعض الأفعال التي تشكل لمثل هذه الجرائم،[2]والذي نعتبره بدورنا خروجا عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مآرب مالية أو تجارية أو اقتصادية، أو حتى سياسية واجتماعية، لصالح فرد معين أو مجموعة أفراد، ويتميز الفساد بمجموعة من الخصائص التي تجعل من معاينته ومجابهته أمر في غاية التعقيد؛ وصوب هذا العرض عرّف الدكتور: " **محمد رشيدي**" جريمة الفساد بأنها: سلوك لا أخلاقي، وسلوك وظيفي خلافا للإصلاح هدفه نهب المال العام، والتوجه صوب المصلحة الشخصية.[3]

كما عرّفه الدكتور: " **فيصل الدليمي**" بأنه: أخلاقيات سلبية تجتاح الأجهزة المالية والإدارية كتحصيل حاصل للثقافة السائدة في المجتمع والنظام القيمي، والتي ينجر عنها سلوكات لا أخلاقية متنوعة، كالرشوة والنهب والمحاباة على نحو يستهدف المسار العادي لتحقيق الأهداف المشروعة.[4]

وفي سبيل ذلك توجه المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب جديدة للكشف وتعرية نهب المال العام، ومن ذلك ما جاء في المادة: 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدّل والمتمم والتي اعتبرت: "**يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته...**".[5]

إذن فما المقصود بالمجتمع المدني؟ وفيما يتمثل دوره الوقائي والإعلامي قصد مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر؟

أولا: تعريف المجتمع المدني ودوره في تقويض الفساد المالي والإداري في الجزائر

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة في تأصيل مفهومه وفي تحديد المؤسسات المكونة له، فالمجتمع المدني على هذا النحو يظم مختلف الهيئات والتنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، والتي تُسهم في حماية مصالحهم والدفاع عنها.[6]

1: تعريف المجتمع المدني

لقد عرّف الدكتور: "**عرفه عبد الغفار**" المجتمع المدني بأنه: مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة.[7]

كما عرّفه الدكتور: "**أحمد شكر الصبيحي**" بأنه: مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة تشغل المجال العام، وتقع ما بين الأسرة والدولة، وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي.[8]

كما عرّف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه: مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيّم أعضائها استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية.[9]

إذن توحي التعاريف السالفة الذكر بأن المجتمع المدني يمثل مُجمل التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول، ليتخذ من الطوعية والاستقلالية والتنمية والمشاركة السياسية عنوانا لنشاطه.[10]

لذا يعد المجتمع المدني حاليا أحد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطي، بالإضافة إلا أنه يعتبر أحد أهم الآليات الوطنية لحماية المال العام، حيث يقع على عاتقه دور أساسي يتمثل في الإسهام الفعّال في التنمية، وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وإمكاناته لخدمة المجتمع بشكل عام، على نحو يستهدف تقويض الفساد المالي والإداري.[11]

2: دور منظمات المجتمع المدني في تقويض الفساد المالي والإداري في الجزائر

إن البناء القانوني لنص المادة: 15 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم والتي استخدمت عبارات: " **يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني...**"[12] يفيد بإسهام نشاط هذه المنظمات، ضمن مرحلة متقدمة ما تعلق منها باعتماد الشفافية و إعداد البرامج التعليمية، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من المعلومة.

لقد تفجرت في الجزائر قضايا نهب المال العام مطلع سنة: 2020 إلى ما يعرف بفضيحة القرن، والتي كبّدت الخزينة العمومية أموال طائلة، الأمر الذي إستدعى إثارة جملة من العناصر الجديرة بنشاط منظمات المجتمع المدني، في مثل هكذا ظروف، فقد استخدمت المادة: 15 السالفة الذكر لعبارات: ..."**اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة...**"، الذي يُعد من باب أولى إشراك ودمج فعاليات المجتمع المدني في صنع القوانين والتشريعات اللازمة، على اعتبار أنه يدرك بحقيقة الواقع المعاش، الذي ينعكس على المجتمع ككل هذا من جهة ومن جهة ثانية إشراكه في إعداد برامج تعليمية وتوعوية وتربوية وتحسيسية، حول مخاطر الفساد لفائدة المجتمع ككل.

قد تنصرف عبارة: ...**تسيير الشؤون العامة**..."إلى أبعد مستوياتها فلاشك أن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد يحتاج إلى بيئة قانونية وتشريعية من أجل تعزيز المساءلة والعقاب، فتظهر أهمية إشراك المجتمع المدني في خضم هذه الظروف، في تقديم مقترحات لمشاريع القوانين حول تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، والحؤول دون الإفلات من الملاحقة والعقاب.[13]

هذا وقد وظّفت المادة: 15 السالفة الذكر لعبارات: "....**تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول عن المعلومات المتعلقة بالفساد...**" الذي يفيد بتشجيع الصحفيون، وتحفيزهم على تقديم عرض شامل لقضايا الفساد ومرتكبيها مع ضمـــــان الحماية لهـم، الذي يعد من باب أولى إحدى مآرب كشـف الفساد المالي،[14] فكشف المستندات المالية بالأدلة والوثائق يعد أمرا بالغ الأهمية ضمن نشاط هذه المنظمات، ولكن يرى الباحث أن هذا الطرح يقودنا إلى أسئلة متجددة مضمونها الضمانات القانونية المتاحة لممارسة نشاط منظمات المجتمع المدني لهذه المهام؛ والتي نرى أن نشاط الصحافة الاستقصائية المكلفة بالتحقيق وإنارة الرأي العام "... **يقع عليها لزاما مراعاة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام، وحياد القضاء...**" أما ماعدا ذلك فيتم اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد مباشرة هذه المهام، الذي يُعد من باب أولى إحدى مآرب القضاء على الفساد في الجزائر.[15]

كما استخدمت المادة: 15 السالفة الذكر لعبارات: "... **وكذا مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام وحياد القضاء**"، الذي يفيد بضمان النظام العام وحياد السلطة القضائية، وتمكين الجهاز القضائي، ومراقبة أدائه، ومتابعة حالات الفساد المعروضة أمامه، عن طريق توفير البيئة الحقوقية، وضمان الحريات العامة، والحقوق الأساسية للأفراد.

لاشك أن الفساد بجميع أشكاله يهدد استقرار المجتمع، ويقوّض القيّم الاجتماعية التي يجب أن تُحترم، ليُعد عامل توطيد علاقة المجتمع المدني بالبرلمان وتبادل المعلومات فيما بينهما، لإحلال سياسات عادلة تتواءم واحتياجات المجتمع

ككل إحدى صور الإشراك في تسيير الشؤون العامة، الأمر الذي يستدعي بروز دور السلطة التشريعية في سن تشريعات تضمن من خلالها المساءلة والمحاسبة وتوسيع نشاط منظمات المجتمع المدني.[16]

ثانيا: وسائل منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

تحسبا للدور الوقائي والإعلامي للمجتمع المدني في مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر، يمكننا عرض وسائل بسط نشاطه وفق ما يلي:

1: الوسائل الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

المساهمة في اتخاذ القرار: يلعب المجتمع المدني دورا مهما في الوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذا مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، قصد تمكينهم من الإطلاع على المعلومة عن قرب ليتخذ من الشفافية والنزاهة والمسؤولية عنوانا لنشاطه.[17]

التحسيس: يستدعي هذا الجانب تنظيم ندوات وأيام تحسيسية، حول خطورة الجريمة وانعكاساتها الحادة على الاقتصاد الوطني، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تنظيم حملات لفائدة الشباب، من خلال وسائل الإعلام والاتصال وعرض برامج تربوية تحذر من خطورة جريمة الفساد.[18]

إن دور المجتمع المدني التحسيسي أصبح وعن جدارة إحدى أسس تنمية روح المواطنة، الذي يقضي بإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك يستهدف نشاطه تنظيم حملات للتوعية وشرح مخاطر جرائم الفساد، وآثارها المدمرة على التنمية الوطنية، هذا فضلا عن القيام بأنشطة إعلامية تُسهم في تبيان نتائجه الوخيمة على الاقتصاد الوطني وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية.[19]

الرصد: يستدعي نشاط المجتمع المدني في الشق المتعلق بالرصد، متابعة البرامج التنموية والمالية على مستوى المجالس والهيئات المنتخبة، والوقوف على تفاصيل العمليات المالية والإدارية، الذي يُعد إحدى سُبل مجابهة الفساد،[20]ليتخذ من الشفافية والمساءلة واستقلالية وسائل الإعلام معايير لتقويض الفساد المالي والإداري.

إن مرونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ضرورة حتمية في الإدارات العمومية، ليس فقط في جعل الوظيفة العامة أكثر استقامة واستجابة للتطور المهني في الإدارة العامة وأداء الواجبات بطريقة فعّالة؛ وإنما في تقديم الخدمة العامة على الخدمة الذاتية، فتخلف هذه الخاصية التي من شأنها تقديم الخدمة الذاتية عن الخدمة العمومية يضمر نتائج سلبية تؤثر على النشاط الإداري يستدعي مساءلة الإدارة العمومية،[21]ثم إن تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد، أو الحد منه والذي يقابله التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يحتاج إلى رؤية واضحة تتفاعل معها كل أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، كل حسب اختصاصه، ويجري معالجتها تباعا، فهي بمثابة بناء حصن حصين أمام من تسول له نفسه أن يتجاوز على المال العام.[22]

ودون الخوض في أهمية القضاء بوصفه المؤسسة الأعلى والركيزة الأساسية لمكافحة الفساد، على اعتبار كفالة حمايته للحرية والكرامة، ودفع الإهانات والتضييق والاعتداءات، فهو يكفل حماية المجتمع من الفساد، ويحمي الأموال والممتلكات العامة والخاصة، من التبديد والتخريب، والاقتصاد الوطني من التلاعب والفساد، ثم إن المادة: 15 من القانون رقم: 06-01 المعدّل والمتمم، والتي استخدمت عبارات: "...**تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد**..."أثارت أدوار علاجية ووقائية في نفس الوقت، مفاد ذلك حث المجتمع المدني والمواطنين على مشاركة سلطاتهم وهيئاتهم الرقابية والقضائية، الأمنية والإدارية، المحلية والوطنية، المشاركة في تحضير الخطط والقرارات، كل في مجال اختصاصه قصد مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر.

2: الوسائل الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

الإعلام: إن وسائل الإعلام من شأنها تقويض أركان الفساد وكشف ستار نهب المال العام والعلاقة هنا جدلية بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام، حيث أن المجتمع المدني يتأثر بوسائل الإعلام ويؤثر فيها، ومن جهتها تتأثر وسائل الإعلام بالمجتمع المدني وتؤثر فيه، فكلما كان المجتمع المدني قوياً وفعالاً ومشاركاً في مجريات الأحداث في محيطه كلما فتح المجال واسعا أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الفعاليات والأحداث، لتكون المؤسسات الإعلامية في المجتمع منبراً لكشف نهب المال العام،[23]الذي يُعد تدبيرا مهما لمكافحة الفساد، الأمر الذي يستدعي إثارة بعض الضمانات القانونية لمباشرة نشاطه، في الشق المتعلق بحماية الحياة الخاصة.[24]

التوعية والإرشاد:

تستهدف التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد بُعدا استراتجيا، ويجب أن تتضاعف أهمية هذا البُعد في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات، وحقائق لتكوين سلوكها وردود أفعالها.

وتتركز جهود أجهزة الإعلام في إقناع الموظفين العامين، والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى على قيّم معينة، مثل مصلحة الوطن العليا، والانتماء إلى هذا الوطن، والمواطنة الصالحة، والفضائل الإنسانية.[25]

تنمية القيّم المناهضة للفساد: تستهدف الشفافية في التدفق النزيه للمعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، لقاء القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد، كنشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها أساس التوعية وتنمية القيّم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربة نهب المال العام، وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.[26]

إن مراجعة القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، سمحت بتمكين المجتمع المدني من ممارسة نشاطه الوقائي والإعلامي كشريك فعال على نحو يضمن الاستقلالية والنزاهة في حماية المال العام؛ غير أنه وبالرغم من ذلك مازال يواجه تحديات وعقبات قانونية وإدارية جمة، **كضعف تكوين الموارد البشرية، وضعف آليات المراقبة، ومواجهة الإدارة**

والحؤول عن النشاط الوقائي، ومسايرة الفساد، وعدم الاستقلالية، والتي نصنفها كمعوقات قد تُعدم نشاطه الوقائي والإعلامي.

إذن من خلال المعطيات السالفة الذكر بدا واضحا أهمية دسترة إشراك منظمات المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية ضمن المنظومة الدستورية لسنة: 2020؛ فكيف كيّف المؤسس الدستوري منظومته الدستورية لسنة: 2020 لدعم نشاط المجتمع المدني الوقائي والإعلامي قصد الوقاية من الفساد ومكافحته، على نحو يتماشى والتطورات الراهنة ؟ هو موضوع دراستنا ضمن مقتضيات المحور الثاني.

المحور الثاني: دسترة نشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

في بادئ الأمر بودي الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة: 2020 ثمّن المساهمة الفعّالة للمجتمع المدني عن طريق دسترة نشاطه في الدستور الحالي، حيث أدرج إشراك المجتمع المدني في متن الدستور ضمن ست (06) مواد تناولت دسترة نشاط المجتمع المدني الوقائي والإعلامي، ومشروع استحداث مرصد وطني للمجتمع المدني، وهو ما نعتبره طفرة نوعية في الحد من جرائم الفساد في الجزائر[27].

لقد انخرطت الجزائر في المسعى الرامي بإشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فالمتتبع لمسيرة المشرع الجزائري، يدرك ومن الوهلة اهتمامه المنقطع النظير في محاربة هذه الجريمة على الصعيد الوطني،[28]والدليل على ذلك إدراج نص المادة: 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمم، والتي تتماشى مع ما جاء في مضمون المادة: 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام: 2003.[29]

أولا: دسترة الدور الوقائي للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المراجعة الدستورية لسنة: 2020 أشادت بدور المجتمع المدني في الشؤون العامة، فاستخدمت المادة: 10 من هذا الدستور لعبارات: " **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.**" [30] ليتجلى من ذلك الدور الفعّال والبارز للمجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إشراكه للهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذا إشراك الموطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإشراكهم في تحمل المسؤولية.

إن البناء القانوني لنص المادة: 10 السالفة الذكر، والتي وظفت عبارة "..**تفعيل دور المجتمع المدني**.." يفيد بالروح التي صيغت بها المادة شمولية الدور الوقائي، على نحو يستهدف الشرعية والمصداقية في مجال رصد الآلية الوقائية الوطنية، ليتجلى تثمين دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد المالي والإداري على هذا النحو وفق ما يلي:

-مساهمة المجتمع المدني في إطلاق الحوار البناء لتسيير الشؤون العمومية،

-مساهمة المجتمع المدني في إعداد تقارير تقييمية ما تعلق منها بالرصد والمراقبة،

-مساهمة المجتمع المدني في الأحداث والنشاطات والشؤون العامة،

-إلزامية التشاور الحقيقي مع فعاليات المجتمع المدني.[31]

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدّل والمتمم، لم يشر بتاتا إلى الضمانات القانونية المتاحة لهذه التنظيمات، وهي بصدد مباشرة نشاطها، واكتفى فقط بعرض المادة: 15 التي تحمل عنوان: "**مشاركة المجتمع المدني**" الأمر الذي يطرق باب الحماية القانونية لهذه الفئة، ومن باب أولى نرى أن دسترة نشاط المجتمع المدني سيكون سندا قويا لدعم الحركة الجمعوية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية المال العام، وهو ما جاء في صلب المادة: 10 من الدستور الجزائري لسنة: 2020 والتي تقضي بـ: " **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**".[32]

إن المنظومة السياسية الجزائرية المكونة من الأحزاب، والكتل البرلمانية، ميدان خصب لمباشرة المجتمع المدني لدوره في مجابهة الفساد، فطالما وُجدت هذه الأحزاب السياسية، وُجدت بجانبها المعارضة السياسية، وهو ما يحول بالضرورة دون الإنفراد بالرأي في تسيير الشؤون العامة ومؤسسات الدولة، فطالما انحرفت هذه المؤسسات على تنفيذ الوعود والبرامج السياسية، ظهر من ينتقدها ويكشف عنها ستار نهب المال العام، والتي نرى بدورنا أن هناك عدة سُبل لممارسة فعاليات المجتمع المدني لهذا الدور، يمكن أن نوجزه فيما يلي:

-السعي الدائم والحثيث لإخضاع منتسبي المناصب العليا للمساءلة القانونية والإدارية عن نتائج أعمالهم،

- مشاركة المجتمع المدني في مساءلة الهيئات التشريعية عن طريق الأدوات البرلمانية،

-مبادرة المجتمع المدني عن طريق المنظمات المدنية ووسائل الإعلام لمساعدة الوزارة الوصية في مكافحة الفساد ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق مساءلة الحكومة، والذي نأمل تبنيه في خطوة مستقبلية.

هذا وقد أسّست المادة 09 من الدستور الحالي لضمانة دستورية كدعامة لنشاط المجتمع المدني في ممارسة دوره الوقائي فنصت على: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ...**ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب**، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة، تهريب رؤوس الأموال..."[33] ليفهم بالروح التي صيغت بها المادة تعزيز النشاط الميداني للمجتمع المدني، والذي مرده من باب أولى تحريك قضايا نهب المال العام، وجلب طاقات وفئات مستقلة، بالإضافة إلى خلق أرضية اجتماعية من أجل توعية المجتمع من مخلفات الفساد المالي والإداري على الاقتصاد الوطني، لذا يُمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في تقويض الفساد عن طريق:

-استطلاع الجمهور بصفة دورية حول أداء الوزارات والإدارات العمومية،[34]

-العمل على ترسيخ قيّم أخلاقية معارضة للفساد،

-الاعتماد على الشفافية والنزاهة والاستقلالية في اتخاذ القرارات، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،[35]

-المساهمة في نشرات دورية حول أسباب الفساد ونتائجه.

إن المراجعة الدستورية لسنة: 2020 أسفرت عن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتين: 204-205 على التوالي، حيث أشار صلب المادة: 204 إلى" السلطة العليا للشفافية والفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، لتضيف المادة: 205 تعداد مهام هذه السلطة، والتي أشارت إلى:" **المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مكافحة الفساد...**"،[36] وهو ما نعتبره حسب رأينا دعامة أخرى لنشاط المجتمع المدني، في ممارسة دوره الوقائي وإرساء مبادئ الشفافية، والعدالة الاجتماعية عن طريق:

-دعم وتكوين مختلف أطياف المجتمع المدني في ميادين الإعلام والإدارة،

-تبني أداة للتفاعل والتواصل قصد مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر،

-مد نشاط منظمات المجتمع المدني إلى تبني الدراسات والإصلاحات داخل القطاعين العام والخاص، عن طريق إعداد دراسات، وتصميم برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات، [37]

-الاعتماد على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد.[38]

ثانيا: دسترة الدور الإعلامي للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

ترتكز جهود المجتمع المدني في مكافحة الفساد على الدور الإعلامي، الذي يلعب دورا لا يستهان به في تعرية نهب المال العام، وعلى هذا الأساس وقصد الوقوف على أهمية وسائل الإعلام في دحض الفساد المالي والإداري في الجزائر تستوقفنا نص المادة: 54 من الدستور الحالي والتي وظّفت عبارات: "...**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة...**"، وهو ما نعتبره حسب رأينا جواز لتحرير وسائل الإعلام قصد مجابهة الفساد بجميع صوره[39] والذي نعتبره دعامة لنص المادة: 15 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، والتي وظفت عبارات: "... **تمكين وسائل الإعلام** ..." ليفهم من ذلك أن نشاط وسائل الإعلام يمتد ليشمل:

-تشجيع الصحافيين وتحفيزهم على إجراءات التقصي لكشف جرائم الفساد،

-كشف الفساد عن طريق الحصول عن المعلومة والأدلة والوثائق والمستندات المؤكدة،

-نشر محاكمات المسؤولين الذي يجسد بُعدا تحسيسيا،[40]

- تنظيم حملات توعية للرأي العام قصد نشر ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد،

-تبني مبدأ الشفافية في كشف ممارسات المسؤولين، وإثارة قضايا الفساد للرأي العام،

-زيادة الوعي بمخاطر الفساد.[41]

إن طبيعة مرحلة بناء **"الجزائر الجديدة"** تبنت هيكلة وتنظيم مختلف مكونات المجتمع المدني الناشط داخل أطر الجمعيات، وتمكين وسائل الإعلام نظرا لدورها في التأصيل للممارسات السليمة الإيجابية داخل المجتمع؛ والتي من شأنها المساهمة في مساعي التغيير السلس، والذي ظهر جليا من خلال دسترة نشاط وسائل الإعلام، وتوسيع وتحصين قراراتها من خلال المادة: **54 من الدستور الجزائري لسنة: 2020**،[42]**على أن لا تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة**

الغير وحرياتهم وحقوقهم،[43] في إشارة واضحة لتحديد وظائف الإعلام بتعدد أطيافه كوظيفة للنشر، والتوعية، ودرء التعتيم، ونشر المغالطات، وتصحيح المسارات الخاطئة، بعيدا كل البُعد عن المساس بالحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.

هذا وقد أسّس الدستور الجزائري لسنة: 2020 لإشراك دور المواطن في الحصول على المعلومة والإطلاع على الوثائق والبيانات عندما نص في المادة: 55 على: " **يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها**"، وهو ما نراه حسب رأينا تثمينا للفقرة: 2 من المادة: 15 من القانون رقم: 06- 01 عندما أثارت: " **تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات**...".

ومن أجل إضفاء مزيد من الشفافية على نشاط المجتمع المدني، الذي أصبح وعن جدارة إحدى سُبل مجابهة الفساد في الجزائر والحد من انتشاره، وتكاد التنظيرات السياسية تجزم أن حركات المجتمع المدني، هي مجموعة من التنظيمات الحرة التي تملأ المجال العام بين حماية المال العام، ومجابهة الفساد بجميع صوره، أضحت دسترة الدور الإعلامي الذي يمارسه كثقل مضاد يعكس إرهاص الشعب، قصد النهوض بالنزاهة في تدبير الشؤون المالية، والصفقات العمومية ضمانة عملياتية لدحض الفساد المالي والإداري في الجزائر عن طريق:

-إرساء أسس الحوار عن طريق النشر والإعلام والتوعية،

-نشر ثقافة النزاهة، وتعزيز إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

-تعريف الجمهور بآليات وأماكن وسُبل تقديم الشكاوى،

-تعزيز العمل الميداني نتيجة لقرب المجتمع المدني من المجتمع.[44]

انطلاقا من هذه الأدوار المهمة للإعلام تصاعدت مسؤوليات الإعلام الرسمي المرتبط بالمؤسسات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، بكل صورها وتجلياتها خصوصا في الأنظمة الديمقراطية، وأزداد ثقلها لتُشكل مركز الثقل الرئيسي في معادلة الصراع من أجل تقويض الفساد ومكافحة آثاره، فبرزت أهمية وسائل الإعلام في تناول قضايا المجتمع وضبط مسؤولياتها تجاه التعبير عن مصالحه، حيث تعد من وسائط وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الاجتماعي وتمثل قوة مستقلة في المجتمع، على نحو يستهدف كشف الفساد المالي والإداري.[45]

وقصد الوقوف على جديّة وسائل الإعلام بما يتواءم ودسترة الدور الإعلامي في مجابهة الفساد المالي والإداري في الجزائر يقع لزاما:

-السعي الحثيث لمؤسسات الإعلام والنشر في متابعتها لقضايا الفساد، تسليط الضوء الإعلامي بشكل نزيه وعادل قصد ضبط ومتابعة وكشف جرائم الفساد والتصدي لها،

- صدقية وسائل الإعلام، وعمق التأثير في الجمهور في تقييمهم لقضايا الفساد،

-لقد أشارت المادة: 54 من الدستور الجزائري لسنة: 2020 إلى: " **حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة**" فلا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة، حيث إن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكّنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية، وتمثيل مصالح المواطنين

والدفاع عنها، إضافة إلى فضح حالات الفساد التي تستهدف المال العام، وهو ما يمكن تفسيره من خلال إعطاء دور أكبر للإعلام في محاربة الفساد من خلال الترويج للصحافة الاستقصائية، بوصفها الأهم في فضح قضايا الفساد في المجتمع، والعمل على إقناع المؤسسات الصحافية بتخصيص صفحات لمتابعة قضايا الفساد، وحث مؤسسات المجتمع المدني والقطاع العام والخاص على دعم صحف متخصصة في محاربة الفساد.[46]

الخاتمة:

لقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور المجتمع المدني في مواجهة الفساد، نظرا لأبعاده الخطيرة على التنمية المستدامة والاستقرار المحلي، وقد التمسنا من خلال هذه الورقة البحثية، أن مكافحة الفساد هي مصلحة مشتركة لجميع الفواعل في المجتمع الواحد.

تعمل منظمات المجتمع المدني على الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، من خلال مساءلة الحكومة من طريق الأحزاب السياسية، ولاشك أن المصوغ الدستوري الوارد في **الدستور الجزائري لسنة: 2020 في المواد: 09-10-54-55-204-205**، من شأنه إضفاء صبغة جديّة على نشاط هذه الفئة، كون دسترة هذه الامتيازات ستساهم لا محالة في تفعيل دور الرقابة، والمساءلة القانونية والإدارية، كإحدى الأولويات الأساسية في مكافحة جريمة الفساد.

ومن خلال العرض السابق توصلنا إلى عرض مجموعة من النتائج الهامة، في مقابل عرض جملة من المقترحات كنا قد لاحظنا أنها ستسهم على المديين القريب والبعيد في الحد من هذه الجريمة، عن طريق منظمات المجتمع المدني.

النتائج:

-يُعد الفساد في الجزائر ظاهرة تنخر اقتصاد البلد استفحلت بشكل ملفت للنظر في السنوات الأخيرة، يرتكبها موظف عمومي تحصل، أو قد يتحصل على مقابل مادي لقاء القيام بعمل، أو الامتناع عنه،

- تُعد تنظيمات المجتمع المدني شريك عصري فعّال في مواجهة الفساد في الجزائر، إذا ما اتخذ من الشفافية والمساءلة واستقلالية النشاط الإداري والإعلامي عنوانا لـــه،

-تمثل وسائل الإعلام عمقا للتأثير في الجمهور في تقييمهم لقضايا الفساد،

- المجتمع المدني القائم على أسس ديمقراطية نزيهة وفاعلة لتطوير المجتمع، هو الحليف الأول للإعلام الحر.

-جسدت المراجعة الدستورية لسنة: 2020 إضفاء صبغة قيمية على جديّة نشاط منظمات المجتمع المدني، والتي نعتبرها ضمانة من ضمانات الاستقلالية، وتعزيز نشاطه الوقائي والإعلامي.

المقترحات:

-تكوين منظمات المجتمع المدني في ميادين القانون والإعلام والإدارة، الذي سيسهم لا محالة في دعم الدور الوقائي والإعلامي حول خطورة الجريمة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني،

-فك القيود الإدارية والبيروقراطية، نحو ضمان نشاط منظمات المجتمع المدني، ونقترح لقاء ذلك تعزيز المنظومة القانونية بقوانين عضوية ومراسيم تنظيمية، قصد تجسيد الدور الوقائي والإعلامي بكل استقلالية،

- التصرف بطريقة مكشوفة في التدفق النزيه والتلقائي للمعلومات، الذي قد يكون له دور حاسم في كشف التجاوزات، ومساوئ استغلال النفوذ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق استقلالية النشاط الإداري والإعلامي،

- إعطاء دور أكبر للإعلام في محاربة الفساد من خلال الترويج للصحافة الاستقصائية، بوصفها الأهم في فضح قضايا الفساد في المجتمع،

-تشجيع وسائل الإعلام الخاصة وتوسيع هامش استقلاليتها، فهي تلاقي أنواعاً مختلفة من التضييق الحكومي، نحو دحض الفساد المالي والإداري،

-المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية، وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها،

-تشكيل وتنظيم هيئات رقابية مهمتها المراقبة الدورية الجادة والفعّالة، والبعيدة عن كل الشوائب للمؤسسات المالية والإدارية في الجزائر، ونقترح كذلك تقنين مراقبة هيئات المراقبة في حد ذاتها كونها حلقة قد تُسهل من ارتكاب هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

I.المصادر:

1.الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

2.القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 26، لسنة 2004.

II.الكتب:

1.أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، [ب ط]، 2000.

2.أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، [ب ط]، 2010.

3.عبود نجم عبود، إدارة المعرفة، المفاهيم والإستراتجيات والعمليات، [ب د ن]، الطبعة الأولى، 2005.

4.فيصل الدليمي، الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر المديرين، جامعة بغداد_العراق، [ب ط]، [ب س ن].

5.محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة، ورهانات الاستقلالية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005.

6.يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، القاهرة، [ب ط]، 1987.

III.المذكرات:

1.بيوض ريمة، الآليات القانونية والمؤسساتية لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

2.عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، (الجزائر)، 2010-2011.

IV.المقالات:

1.صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 17 لسنة: 2007

2.صونيا لعبيدي، المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية، جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 2 لسنة: 2008.

3.خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 01، لسنة: 2012.

4.الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة قالمة، (الجزائر)، العدد: 51، سبتمبر 2017.

V.الملتقيات:

1.عبد الحليم موساوي، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.

VI.الكتب باللغة الأجنبية:

1.Gopal J . yadav, corruption in developing countries : causes and solutions, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy,

technology and governance, international university of south Florida, September 2005.
2.Sam Vaknin, Crime and corruption, united press international, scope Macedonia, 2003.
3.Zusan Rose Ackerman, Corruption and government: Cause Consequences and reform Cambridge university press, 2004.

VII.المواقع الإلكترونية:

1.جميل عودة إبراهيم، «الفساد له قوانين وله تسهيلات حكومية»، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://annabaa.org/arabic/goodgovernance/24894.

2.خالد الكيلاني، «دور الإعلام في دعم المجتمع المدني»، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=232938

3.رضا هميسي، « دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته»، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir

4.ناظم العكيلي، «التأثير الإعلامي في محاربة الفساد على ضوء الوسائل المتاحة»، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ijrda.org/news?ID=5،

5.نور الطاهر الأقرع، «إستراتجيات مواجهة الفساد المالي والإداري»، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html

الهوامش:

[1] لقد تبنت الجزائر القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

[2] أنظر المادة: 02 _أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

[3] بيوض ريمة، الآليات القانونية والمؤسساتية لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.13.

[4] فيصل الدليمي، الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر المديرين، جامعة بغداد_العراق، [ب ط]، [ب س ن]، ص.10.

[5] أنظر المادة: 15 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

[6] محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة، ورهانات الاستقلالية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005،ص. ص. 5-6.

[7] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، (الجزائر)، 2010-2011، ص.18.

[8] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، [ب ط]، 2000، ص.17.

[9] صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 17 لسنة: 2007، ص.90.

[10] صونيا لعبيدي، المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية، جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 2 لسنة: 2008، ص.4.

[11] صالح زياني، المرجع السابق، ص. 94.

[12] أنظر المادة: 15 القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

[13] خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 01، لسنة: 2012، ص. ص.2016-217.

[14] عبد الحليم موساوي، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص.03.

[15] المرجع والموضع السابقان.

[16] نور الطاهر الأقرع، «إستراتجيات مواجهة الفساد المالي والإداري»، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html، تاريخ الإطلاع: 23 مارس 2021، على الساعة: 15:45.

[17] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، [ب ط]، 2010، ص.19.

[18] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص. ص. 11-12.

[19] رضا هميسي، « دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته»، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-01-2009-dafatir، تاريخ الإطلاع: 25 مارس 2021.

[20] يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، القاهرة، [ب ط]، 1987، ص.533.

[21] عبود نجم عبود، إدارة المعرفة، المفاهيم والإستراتجيات والعمليات، [ب د ن]، الطبعة الأولى 2005، ص. 17 وما بعدها

[22] جميل عودة إبراهيم، «الفساد له قوانين وله تسهيلات حكومية»، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://annabaa.org/arabic/goodgovernance/24894، تاريخ الإطلاع: 27-01-2021، على الساعة: 17:32.

[23] خالد الكيلاني، دور الإعلام في دعم المجتمع المدني، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=232938»، تاريخ الإطلاع: 22 مارس 2021، على الساعة: 16:00.

[24] ZUSAN Rose Ackerman, Corruption and government: Cause Consequences and reform Cambridge university press, 2004, p.p.94-96.

[25] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص. 12.

[26] الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة قالمة، (الجزائر)، العدد: 51، سبتمبر 2017، ص.100.

[27] أنظر المواد: 09-10-54-55-204-205 على التوالي من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[28] عبود نجم عبود، المرجع السابق، ص.165.

[29] المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 26، لسنة 2004.

[30] المادة: 10 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[31] الويزة نجار، المرجع السابق، ص.116.

[32] أنظر المادة: 10 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[33] أنظر المادة: 09 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[34] Gopal J . yadav, corruption in developing countries : causes and solutions, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance, international université of south Florida, septembre 2005, p. 12.

[35] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص. ص.19-21.

[36] أنظر المادة: 205 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[37] Sam Vaknin, Crime and corruption, united press international, scope_macedonia, 2003, p.p.19-26.

[38] Gopal J . yadav, op cit, p.p.15-16.

[39] أنظر المادة: 54 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[40] أنظر المادة: 15 الفقرة: 2 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 لسنة: 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44 لسنة: 2011.

[41] بيوض رحمة، المرجع السابق، ص. ص.24-26.

[42] تقضي المادة: 54 من الدستور الجزائري لسنة: 2020 بما يلي: " **حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة...**"

[43] أنظر المادة: 54 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[44] أحمد شكري الصبيحي، المرجع السابق، ص.19.

[45] ناظم العكيلي، «التأثير الإعلامي في محاربة الفساد على ضوء الوسائل المتاحة»، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ijrda.org/news?ID=5، تاريخ الإطلاع: 24 مارس 2021، على الساعة: 16:01.

[46] المرجع والموضع السابقان.